فتشهد له بما ذكره هو لان معه ما اهل الجروح اقرته نسبة وانكر القطع والجرح مع ذكر الم واجاب
رضي الله عنه قد كانت بينه وبين ابيه قتل عمد فقتل عمد فشهد عليه بالموجب والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
قوله انا من هلوه ورثم ابو ولانه متعوا زوجته من دينها عليه وارثها منه ترعمه انها اعطت اشوكه ليموت
من زينه هل عليها ما زعما والبيعي او لا شيء عليها واجاب رضي الله عنه قد ذكرت دعوى وارثها
لا تقدم منها بالدعوى المذكورة وانه ابطل بدعواه فانه اقر قبله بالموجب والله اعلم وسئل واجاب
رضي الله عنه الدعوى والمرافعة عمرا عند واذا وهبها الوضع الى العلم ذا امر والحيوة والحديد لو
بقدر موصلا الى وجيها القطع او ما ينوقان من قليل ما الوكيل ومالها شيئه وهي التي تهشم العظم
اي تكسره والنقلة وهي التي تحرك قرائن العظم وان صغرت فالقطع فيها بل الواجب مال مقدر وهو
عشر الدية وفي عشرها المرأة فيها كالرجل وفي بعضها اقل من ثلثه دية الرجل وفي هذا وبه والله اعلم
وسئل عمرو رجل للمرأة قالا بناء اشترى معها بنتا فذهبت بها لترضعها ومشت عنها ايا ما تم
وردتها الى فلان المذكور وهي تم رضاعها هل يكون لنسبة ذلك هل عليه ديتها او على القاتلة
او لا شيء عليها واجاب رضي الله عنه قال الامام الفقال وان بقيت الى وقت ولدها ومات ولدها كان
فيها كونه على الجمام والعرو والعادة مثل الذا لسر قبل شيء عليها ولو علت فقرت الذا والاكان
مثله يلزم عليه الموت من الجمام والعرو والعادة وعليها الدية والله اعلم وسئل عمرو عن
الحرة هل عليه البينة انه حر او هل يسيره انه بيعه رق واجاب رضي الله عنه ومراد الحرية وقد ملك مولده
كثر فيه بيع الاحرار وكذلك المشتري اثبات رقه على ما قاله الشافعي الجمهور وبه الفتوى والفتا خلاف
الذي الرواية البينة على مرض الموت وسئل عن رجل له العبد هل يجوز ام لا وان قلتم نعم يجوز هل يعتق
على وعاء ام لا واجاب رضي الله عنه ومن الشبر ضرب عبدا وجبه وهو حرام اجماعا ويعتق ان نعم به
عليه ولو عبدا مستزادة ثمنه فلا يبيعه بعد الحكم بعتقه فلا يعتق ويبيعه حينئذ وقال
الشافعي يعتق بغير حكم والله اعلم وسئل عن رجل قتل اخر وتطلع مع ابنه دية واعطى لم شيء
من الدية ثم قامت امرأة تطلب حقها من الدية هل لها ذلك على القاتل وانما تقرع على الاخ زوجها المقتول
من الدية ولا شيء لها اصلا واجاب رضي الله عنه اذا وقع اسقاط الفعو على مال معلوم لا متبعة
ولم يبقى نصيبه من الدية وان لم يكن ذلك شيئا وقع الاسقاط من بعضهم او كلهم من ام لا وعليه
الحكم بكونه نصيبه من دية القتيل عمدا والله تعالى اعلم وسئل واجاب رضي الله عنه قوله تعالى
وبعد الواجب الموضحة القطع وهي التي تكشف عن العظم واوضحت البيه والموضحة ولو بعد اجرة
ان وقعت من الاظفار عمدا من غصب او عداوة لا يمكن الجروح من القطع ويقتصر له من بعض
القطع والجرح عليه بخلاف ما اذا وقعت من الظفر خطأ والواجب فيها خمس عشر الدية والله تعالى اعلم
وسئل واجاب رضي الله عنه مسئلة ذكرتم من جوابه بما نصه الحرمة تقع وتبلغ الضرب وارتكاب على وجه
الاذى مقطوع وارتكاب على وجه الخطأ والمرتبة بها مع علة قلتها وان كان عام وجه القصب هل على
الاخر فقد ذكرت الدية عليه هل علم اعلم عن العفو والله اعلم وسئل عن رجل عمر رجلا من اقاربه
هل يرث الاولاد القاتل المقتول ام لا يرثونه كوالدهم القاتل واجاب رضي الله عنه لا يرث
قاتل العمد عمرو انا واما اولاده وقال السيد نور الدين الشيخ بسيس عبد الله ابن يعقوب

جالس افتى

جالس افتى به ابو الذر تقيه غير مامونة وانا العلم من كان محرما تمنع من الارث الا ما نسب لطلب انا
مستبعد على الخروج بما تهم من ذلك والظاهر ان العلم على خلاف ذلك قلت افتى الشيخ سعيد علي براجح
الزيمة ام لا من كان غير هالسيد يسيري الزكور الكرهو ضمكه زوجه قتل زوجته وله منها اولاد هل يرثهم
والله اعلم وسئل عن رجل عمرو قاتل يشتمه احد عليه قتل فقتل من الاول وله اولاد من الثاني والمنع الارث هل يرث
ايورثه لها واجاب رضي الله عنه واذا اتفقت قاتل شخص احد عليه قتل فقتل احد عليه بعد انقضاء الاول
مقاتله هو شخص يسمى عامر الفاسم توفي بعلم اه زشر انه يقتل به انتهى فقط انه يشتر الاولاد الخمسي
ورجل يسمى عمرو انا وفيه يرثون مقتله المقتول مثل قوله لا يرث ولا يورث والثاني انه يقتل به الثاني فقط ويرث
ويورث والثالث الفرقة بين القاطع والموارث يقتصر من الاولاد يرثه ويورث وهو احسن الاقوال والله اعلم ابو الحسن
على التصرف اذا كان المقتول مورث مات قبل موروث وطاوعه شهوة المقتول اذا كان له اخ عمه
اذا لم يعتق الاصلي مات بعد المقتول مورث والله اعلم وسئل عن رجل عمر خرجت مرتبة دار ودخلت دار عمرو
وعتقت الدابح بدار الجنة هل تقع الدية بالدفع لا واجاب رضي الله عنه لا اعلم على المذكور في الحادثة
الفرق فيها اذا لم يدرها والله والكشاف انه لم يقع دالكه شرح الحقي فلا اشهور وراجع المعيار
مع قول الكاطول والله اعلم وسئل واجاب مرتبة تعتق بها وتعتق عليه الفتاة والاسيل الفكه
بعد صول العتق على ما يقع وتقع العقوبة اذا فعلت فيه من بيع او غيره اذ هو مرابح فيه ذلك وجود
بالبيع ومعتبر بما علم به الاكل والجب السعي اذا ما قوا بحسب الامكان والله اعلم وسئل عمرو اذا حج هل الاخذ
بالشفعة مع علمه بالبيع كرا العتقة تحت العبد هل تعتبر بالجهالة ام لا واجاب رضي الله عنه فالا الجمهور
واما اعلم البيع وادعى جهل الاخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لان الناس لا يجهلون امر الشفعة كما
لصفة تحت العبد قاله ابو الحسن قال ابو المودة في الصفة المذكورة ولو جهلت الكراء في ذلك وادعت
جهلها الرهل الجهل بذلك ولا تقبل والمجتهد والدية تجيره اخذ ابو الفطر وفيه المشهور
وقال الامام السعلمه الامام حيث الشعر وانما الكثر هذا فلا وقال الفقيه ضيع فاقرب انه تقبيح وكذا
قال الفقيه شيء وشرح ابو الجاحب الاختصار تفسيره وصاحب شرح الشيوخ الاختلاف وفيه ابن عبد السلام
ورجح عليه ابو المودة في مختصره بالنقص الكثر تلم ذلك في المنن والله تعالى اعلم وسئل عمرو ثلاثة النفوا
كلهم وجروا واحد ثم اراحوه مات ليلا وبقي الاخران اعرفهما السابق اليه بالدرجة وانهم قتله هل المتاخر
بالدرجة لو يجلبه عنه لانه الوارث له او هم القتل عليه واجاب رضي الله عنه اما ان ثبت ان الاخر المذكور
قتل او تمالك على قتله عمرا عدوانا فلا يرثه ويقتص منه واذا ثبت به وبالبينة وهو شهم حبس هاله
وحرقه وقتل جسمه استحلا عن حبس يمينا وعلى سبيله وان ثبت انه امر لمن يقتله باجرة او غيرها
وبعد اقتص من الامور فقط وضرب الامر بالبينة وحبس بسنة ان لم يجد المامور ولم يكن الا يسيرا فيرا ولا
اقتص منهما معا والله اعلم وسئل قال الزهلا بلن تزوجوا ولعب الصبيان والمراح لبلا حاجة
ضرته بجراء غيره في الرسمي وملا وما يجر من ضربه فانه عليه جميعهم ملا حلبوا اخلاه ونظروا اكلهم وصبيح
الدية ولن نقل عظم وحلب البعض والدية على الذكر فقط وهذا في الكراس والجراح واما الملا فيسلم القتيل
او قتل غيره معه فلا يقتل الا بينة عدلا على مثل اخذ وعلاج الذام قال ابو الفضل العقيلي وطرق
طولب في فقال اعطيك شيئا ولو لم تبين فيه يحتمل الله عليه اذا كان هذا الطلوب طولب

Copyright © King Saud University